

مديرية الموارد

تاريخ الزورود ٢٠١٠

رقم : ٢٠١٠

تبلغ الى المليات ودرهمية
الدورات وزيق الخدمة الرهاتفية
ونسمة تعلق على لوحات الارامل
ونسمة تنشر على الدرع الاكبر
وتبلغ الى مراقبي التعمق




الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم: ٢٠٥٩ / ص ١

تاريخ: ١٦ ايار ٢٠١٠



تحديد المعلومات الواجب تضمينها في إيصالات تحديد
الاقساط الصادرة عن مؤسسات التعليم

عملاً بأحكام البند ٢ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) وبأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ المتعلق بمفهوم عمليات التعليم، يشمل الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ١٦ من القانون خدمات التعليم والعمليات المتعلقة بها، شرط أن تكون المؤسسة التي تقدم هذه الخدمات من مؤسسات التعليم المرخص لها من قبل السلطات المختصة للعمل في حقل التعليم على الأراضي اللبنانية.

وعملاً بأحكام المادة ٣٨ من القانون عينه، يتوجب على كل خاضع للضريبة أن يصدر فاتورة أو أي مستند آخر يقوم مقامها وذلك عند تسليمه الأموال أو تقديمه الخدمات لأي شخص آخر.

يجب أن تتضمن الفاتورة على الأقل ما يلي:

- اسم وعنوان ورقم تسجيل مورد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية
- اسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته.
- موضوع تسليم المال أو تقديم الخدمة.
- رقم وتاريخ الفاتورة أو المستند التسلسلي.
- المبلغ المتوقع عن تسليم الأموال أو تقديم الخدمات.
- مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة الذي جرى تطبيقه.

مدير

١

وحيث أن البند ٢ من المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الضريبية ينص على أنه يتوجب على جميع المكلفين اعتماد رقم تسجيلهم لدى وزارة المالية على كافة المستندات الصادرة عنهم وأن يلتزموا استعمال أرقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية للمتعاملين معهم في مستنداتهم كافة الصادرة لمصلحة هؤلاء المتعاملين.

وحيث أن التلميذ أو الطالب في المؤسسة التعليمية لا يعتبر متعاملاً بالمعنى الذي قصده البند ٢ من المادة ٣٤ من قانون الإجراءات بدليل أن هذه المادة أشارت في البند ١ منها إلى أن الإدارة الضريبية تعطي المكلف عند تسجيله رقماً ضريبياً واحداً لجميع أنواع الضرائب بما فيها الرسوم الجمركية والعقارية،

وحيث أن الطالب أو التلميذ لا يعتبر مكلفاً وبالتالي لا رقم ضريبي له سواء كان يحمل الجنسية اللبنانية أو يحمل جنسية أجنبية،
لذلك،

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، اعتبار إيصال القسط الذي يصدر عن مؤسسات التعليم بمثابة مستند مماثل للفاتورة وبالتالي يتوجب أن يتضمن هذا الإيصال كافة المعلومات المشار إليها أعلاه، باستثناء ما يعود منها لمقدار الضريبة على القيمة المضافة ومعدلها وللرقم الضريبي للتلميذ أو للطالب.


4/4/86

وزير المالية
رياح حفار


جاءت مديرية الواحات
رئيساً عن الملف



طلب الأصل
رئيساً الدائرة الإدارية



رئيساً عن الملف



نسخة طبق الأصل